

ص-0000115-30101-08-2024

من المديرة العامة للأداءات إلى

20 جوان 2024

الموضوع: طلب توضيحات حول الانتفاع بامتياز جبائي بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 أفريل 2024

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم خضعتم لمراجعة جبائية أولية بعنوان الضريبة على الدخل لسنتي 2020 و 2021 وأن مصالح المراقبة الجبائية قامت بإدماج الطرح من الأرباح المصرح بها بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في رأس المال الأصلي وفي الترفيع فيه في مؤسسة محدثة من قبل باعثين شبان وذلك استنادا للإخلال بشرط تحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة من قبل الشبان المكونين للشركة أصحاب الشهادت العليا والذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة وشرط رصد المبلغ المطروح بعنوان إعادة الاستثمار في حساب خاص بخصوم الموازنة. وتطلبون التدخل لدى مصالح المراقبة الجبائية المعنية وإعادة النظر في عنصر التوظيف المذكور باعتبار أنكم قمتم باستدراك الإخلالات المرفوعة بإدراج المبالغ المطروحة بحساب خاص وبإضافة الشريكين المكونين كمثلين قانونيين للشركة المكتتب بها باعتبارهما باعثين شابين (محضر جلسة مسجل بتاريخ 27 مارس 2024) الى جانب الوكيل الأصلي الذي وقعت تسميته بالقانون الأساسي بتاريخ 2020/06/09.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 76 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح في حدود الدخل الخاضع للضريبة المداخل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادت العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة. ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من نفس

المجلة والتي تشترط رصد الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي حوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة. هذا إلى جانب الشروط المنصوص عليها بالمطبات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 72 من هذه المجلة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، وبالرجوع إلى الوثائق المقدمة اتضح أن مسؤولية التصرف في الشركة المكتتب في رأس مالها أو كالت بمقتضى القانون الأساسي إلى شخص من غير الباعثين الشبان أصحاب الشهادت العليا المنصوص عليهم بالقانون، وعليه فإنه لا يمكن الطرح من الأرباح المصرح بها بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في رأس المال الأصلي وفي الترفيع فيه في مؤسسة محدثة من قبل الباعثين الشبان. وإن ما قامت به مصالح الجبائية مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدعاءات
الإمضاء: فتحيحة الغريبي حرم الغريبي